

الجمعية العامة



Distr.: General
4 May 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والثلاثون
٢٠١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/ يوليه ٢٠١٨
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين
مذكرة من الأمانة

موجز

تتشرف الأمانة بأن تحيط إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الذي أعد عملاً بقرار المجلس ٢١/٣٤.

وهذا التقرير هو الأول الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان المكلف الجديد بالولاية، فيليبي غونزاليس موراليس، الذي تولى مهام منصبه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٧. وفي هذا التقرير، يقدم المقرر الخاص موجزاً للأنشطة المضطلع بها منذ توليه مهامه، وبضمته دراسة مواضيعية بشأن عودة المهاجرين وإعادة إدماجهم.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-07146(A)



* 1 8 0 7 1 4 6 *

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|-------|---|
| ٣ | | مقدمة مقدمة أولاً - |
| ٣ | | أنشطة المقرر الخاص ثانياً - |
| ٣ | | ألف - الزيارات الفُطريّة..... |
| ٣ | | باء - أنشطة أخرى..... |
| ٤ | | دراسة بشأن عودة المهاجرين وإعادة إدماجهم..... ثالثاً - |
| ٤ | | ألف - مقدمة..... |
| ٥ | | باء - المفاهيم والمصطلحات |
| ٦ | | جيم - الإطار القانوني الدولي |
| ٨ | | دال - ممارسات الإعادة المطبقة حالياً وتأثيرها في حقوق الإنسان للمهاجرين..... |
| ١٣ | | هاء - المهاجرون ذوو احتياجات الحماية الخاصة..... |
| ١٥ | | واو - التدابير الراهنة لإعادة الإدماج وتأثيرها في حقوق الإنسان للمهاجرين..... |
| ٢١ | | زاي - آليات الرصد والوصول إلى العدالة والمساءلة..... |
| ٢٣ | | رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات |

أولاًً - مقدمة

- ١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢١/٨ و ٣٤/٢١. ويتضمن التقرير معلومات عن أنشطة المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين منذ أن تولى مهامه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، ودراسة موضوعية بشأن عودة المهاجرين وإعادة إدماجهم.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

الف- الزيارات القطرية

- ٢- خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المقرر الخاص بزيارة إلى نيبال، في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ (انظر A/HRC/38/41/Add.1)، وهو ينوي زيارة مالي في أيار/مايو ٢٠١٨^(١). ويشكر المقرر الخاص الحكومتين على تعاونهما معه قبل الزيارة وفي أثنائها.

- ٣- ويشكر المقرر الخاص حكومة النيجر على قبولها زيارته، ويشجع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الرد بالإيجاب على طلب زيارتها في النصف الثاني من عام ٢٠١٨.

باء- أنشطة أخرى

- ٤- في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قدم المقرر الخاص تقرير المكلف السابق بالولاية بشأن وضع خطة تيسير التنقل البشري لعام ٢٠٣٥ إلى الجمعية العامة (A/72/173). وشارك المقرر الخاص، منذ تعيينه، في عملية وضع الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، ألقى الكلمة الافتتاحية في مشاوراة إقليمية في سانتياغو دي شيلي. وشارك أيضاً في المشاورات المواضيعية السادسة للاتفاق العالمي حول موضوع "الهجرة غير النظامية والمسارات النظامية، بما في ذلك العمل اللائق، وتنقل العمال، والاعتراف بالمهارات والمؤهلات، والتداير الأخرى ذات الصلة"، التي عقدت في جنيف يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وحضر أيضاً مؤتمراً تقييم في بيروتو فالارتا، المكسيك، في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأسهم في تقرير الأمين العام المعنون "نحو هجرة تصب في صالح الجميع" (A/72/643). واقتراح المقرر الخاص، في إسهامه، أفكاراً بشأن كيفية تطوير الاتفاق العالمي، مؤكداً الحاجة داخل الأمم المتحدة إلى إطار معياري ومؤسسسي قوي للهجرة يقوم على حقوق الإنسان، ويضمن المساءلة والرصد والرقابة.

- ٥- وشارك المقرر الخاص في مؤتمرات إقليمية ودولية، بما في ذلك بصفته عضواً في حلقة دراسية عن العدالة والهجرةنظمها مكتب المحامي العام الوطني ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في سانتياغو دي شيلي، في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ . وألقى محاضرة عن معايير الهجرة في جامعة المكسيك الوطنية المستقلة في مكسيكو سيتي، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ ومحاضرة رئيسية عن الهجرةعنوان " تحديات أمام المجتمع الدولي" ، في جامعة تكساس في أوستن،

(١) سيقدم المقرر الخاص تقريراً عن زيارته إلى مالي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين.

الولايات المتحدة الأمريكية، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ ومحاضرة رئيسية عن "المigration and the obligations of states in the context of globalisation" في جامعة جنيف في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وشارك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في دورة توجيهية للجدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

٦ - وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ألقى المقرر الخاص كلمة رئيسية في اجتماع اللجنة البرلمانية الدولية بشأن موضوع "الخطة الأوروبية بشأن الهجرة: ماذا عن السبل القانونية والإدماج؟" نظمتها لجنة الحريات المدنية والعدالة والشؤون الداخلية في البرلمان الأوروبي في بروكسل.

٧ - وفي ثالث زيارات عمل إلى جنيف وواحدة إلى نيويورك، عقد المقرر الخاص مشاورات أولية مع أصحاب مصلحة متعددين لهم صلة بولايته، بينهم ميسرو الاتفاق العالمي، والرئيس المشاركان للمجتمع الدولي المعنى بالهجرة والتنمية، وممثلون عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومكلفو بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وسفراء، وأكاديميون، وممثلون للمنظمات غير الحكومية.

٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المقرر الخاص رسالة مشتركة (انظر A/HRC/37/80). كما أصدر العديد من النشرات الصحفية عن حالة المهاجرين في إسرائيل، وليبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وعن جملة أمور أخرى منها الاحتفال باليوم الدولي للمهاجرين واليوم الدولي لمناهضة العنصرية، قبل المؤتمر التقييمي في بيروت فالارتا.

ثالثاً - دراسة بشأن عودة المهاجرين وإعادة إدماجهم

ألف - مقدمة

٩ - في السنوات الأخيرة، زاد التركيز على عودة المهاجرين على حساب خيارات أخرى تتعلق بسياسات الهجرة، مثل تسوية أوضاع المهاجرين، أو إدماجهم اجتماعياً، أو توسيع المسارات النظامية. وبصفة عامة، تتجاوز السياسية السياسية للهجرة غير النظامية وتزايد تحرير تنقلات الأشخاص عبر الحدود وإضفاء الطابع الأمني عليها النطاق والأثر الفعليين للهجرة غير النظامية^(٢). وفي هذا السياق، يمثل انتشار اتفاقيات إعادة القبول مسألة مثيرة للقلق. وفي الإطار الواسع لإدارة الهجرة بكفاءة وفعالية أكبر، تنفذ الدول بصورة متزايدة عمليات تحاول من خلالها صد المهاجرين وإعادتهم إلى بلدانهم، وتبرم اتفاقيات ثنائية وإقليمية لإعادة القبول. وعلاوة على ذلك، تواصل البلدان الأصلية والبلدان الثالثة التي تعاني من ضعف سيادة القانون ونظم اللجوء

(٢) منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير lawfully، ورقة معلومات مقدمة إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، نيسان/أبريل ٢٠١٣.

صد المهاجرين، بما يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، التي تشمل حظر عمليات الطرد الجماعي، ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

١٠ - ولا تكون الإعادة القسرية، في الكثير من الأحيان، أمراً مرغوباً فيه أو حتى خياراً من الخيارات الممكنة في إدارة الهجرة. وعمليات الإعادة القسرية مكلفة للغاية وينطوي تنفيذها، وفقاً لقانون حقوق الإنسان، على صعوبات ومشاكل. وعلاوة على ذلك، سيواصل المهاجرون، من فيهم أولئك الذين أعيدوا من قبل، القيام برحلات محفوفة بالمخاطر ما لم تقترب برامج العودة ببرامج قوية لإعادة الإدماج، وما دامت الأسباب الجندرية للهجرة غير النظامية قائمة (A/72/643، الفقرة ٣٩).

١١ - وفي خطة تيسير التنقل البشري لعام ٢٠٣٥، اقترح المكلف السابق بالولاية ثمانية أهداف للتنقل، بينها المدف ٣، المتعلق بضمان صون حقوق الإنسان في عمليات المراقبة الحدودية، بما في ذلك رصد العودة، ومعاودة الدخول، ومرحلة ما بعد العودة، ووضع آليات للمساءلة في هذا الشأن (A/72/643، الفقرة ٤٠).

١٢ - ويتناول المقرر الخاص، في دراسته، الممارسات الحالية للعودة وإعادة الإدماج، ومدى امتناعها للمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، وما يتربّع عليها من آثار على حقوق الإنسان للمهاجرين، من فيهم المهاجرون ذوو احتياجات الحماية الخاصة. ويقدم أيضاً توصيات بشأن ضمان العودة الآمنة، فيما يتعلق بالكرامة واحترام حقوق الإنسان، على أساس أسبقية العودة الطوعية، والتعاون بين البلدان الأصلية وبلدان الاستقبال، وتعزيز الاستقبال، والمساعدة على إعادة إدماج العائدين على نحو مستدام.

١٣ - وأثرت الدراسة بمعلومات قدمتها منظمات دولية ومنظمات غير حكومية، وبإسهامات قدمها خبراء دوليون. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، شارك المقرر الخاص أيضاً في اجتماع للخبراء عن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق العودة، نظمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف. ويستند التقرير أيضاً إلى ملاحظات أدلى بها المقرر الخاص أثناء الزيارات القطرية ورسائل واردة من أفراد ومنظمات غير حكومية، ومحوث أجراها محامون لجامعة ديبغو بورتاليس.

باء- المفاهيم والمصطلحات

١٤ - لا يوجد تعريف دولي لمصطلح "الإعادة" في سياق الهجرة. وأحدث تعريف هو التعريف الذي اقترحه الفريق العالمي المعني بالهجرة في المبادئ والتوجيهات العملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الضعفاء، التي أعدت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٥ (A/HRC/37/34 و Add.1). و"الإعادة"، وفقاً لتلك المبادئ والتوجيهات هو مصطلح جامع يشير إلى جميع الأشكال والأساليب والعمليات المختلفة التي يعاد بها المهاجرون إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم المعتادة أو إلى بلد ثالث أو يجبرون بها على العودة إلى تلك البلدان. ويشمل ذلك [...] الترحيل والطرد والإبعاد وتسلیم المطلوبین والصاد والتسلیم والنقل أو أي ترتیب آخر من ترتیبات الإعادة". وتضییف المبادئ أن استخدام مصطلح "الإعادة" لا يحدد درجة الطوعية أو الإکراه في قرار العودة، ولا مدى ما ینطوي عليه من مشروعية أو تعسف (A/HRC/37/34/Add.1).

١٥ - وتقول المنظمة الدولية للهجرة إن "المساعدة في العودة الطوعية" هي دعم "إداري ولو جستي ومتالي يقدم إلى ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، وضحايا الاحتجاز بالبشر، والماهجرين الذين تقطعت بهم السبل، والمواطنين المؤهلين، والماهجرين غير القادرين على البقاء في البلد المضيف وغير الراغبين في ذلك الذين يعبرون عن رغبتهم في العودة طوعاً إلى بلدانهم الأصلية"^(٣). ولا تقدم المساعدة دوماً لعمليات العودة الطوعية وقد يُضطر المهاجرون إلى العودة "الطوعية" لتجنب الترحيل أو الاحتجاز أو العوز^(٤).

١٦ - وبالمثل، لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح "إعادة الإدماج" وتتوقف البرامج الفعالة لإعادة الإدماج إلى حد كبير على مدى طوعية عمليات العودة، وقد تسهم في نهاية المطاف في تحفيض معدلات الهجرة من جديد^(٥).

١٧ - وبصفة عامة، تُستخدم مصطلحات "الإعادة"، و "الترحيل" و "الطرد"، "والإعادة إلى الوطن" و "الإبعاد" كمتارادات لوصف عملية إرسال أو إعادة الأشخاص إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم المعتادة. والسمة المشتركة بينها هي عدم الحصول على موافقة حقيقة وسليمة ومستنيرة تماماً، وبالتالي عدم طوعيتها.

١٨ - ولأغراض هذا التقرير، يشير مصطلح "الإعادة" إلى جميع الأعمال التي تنفذ لإرسال أشخاص إلى بلد ثالث دون موافقتهم الحرة والمستنيرة. وإلى جانب الإكراه، يشكل عدم وجود بدائل للإعادة أيضاً عنصراً من عناصر تحديد مدى الطوعية، ويبين وبالتالي الحدود بين الإعادة القسرية والعودة الطوعية.

جيم - الإطار القانوني الدولي

١٩ - يوفر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان الإطار القانوني لعدم التمييز وحماية حقوق الإنسان لجميع البشر، من فيهم المهاجرون، بغض النظر عن وضعهم القانوني في المكان الذي يوجدون فيه. وتنص المادة ١٣ من الإعلان على أن لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدده، وفي العودة إلى بلدده. وتقضى المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تكفل الدول لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها وأو الداخلين في ولايتها إعمال الحقوق المعترف بها في العهد، دون أي تمييز.

٢٠ - وفي سياق الهجرة، يجب على الدول أيضاً أن تحترم الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، دون أي تمييز^(٦). ويتعزز حظر التعذيب وسوء المعاملة بمبدأ عدم الإعادة القسرية المطلق الذي لا يجوز الخروج عنه، وهو مبدأ يحظر على الدول ترحيل أي شخص إلى الولاية القضائية لدولة أخرى أو إلى أي إقليم آخر إذا كانت هناك أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد

(٣) .IOM, *Glossary on Migration*, International Migration Law Series, No. 25, 2011, p. 11

(٤) Caritas Europa, "Human rights and human dignity at the centre of return policies", position paper,

.9 February 2018

(٥) المرجع نفسه.

(٦) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، المادة ١.

بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة^(٧) أو انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان، أو عندما يكون هناك خطر حقيقي للتعرض لهذه الانتهاكات (انظر A/HRC/37/50). ولذلك، ينطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية أيضاً على حالات الإعادة إلى أوضاع الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي (أي أن الإعادة لا ينبغي أن تتم في الحالات التي من شأنها أن تقوض حق العائد في الصحة).^(٨)

- ٢١ - وإن أعرب الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي عن القلق إزاء تزايد اللجوء إلى الاحتجاز في سياق المиграة، أكد في مداولته المقحة رقم ٥ عن حرية المهاجرين أن اللجوء إلى أي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز الإداري للمهاجرين يجب أن يكون تدبيراً استثنائياً يُلْجأ إليه كملاذ آخر، وأقصر فترة ممكنة، وفقط إذا كان له غرض مشروع. وقال إن الاحتجاز التلقائي أو الإلزامي لمدة غير محددة هو احتجاز تعسفي. وأضاف الفريق العامل أن للأشخاص الذين يحتجزون أثناء إجراءات المиграة، كحد أدنى، نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الذين يُحتجزون في سياق العدالة الجنائية أو أي سياق إداري آخر، وأن للمهاجرين الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في شرعية احتجازهم والحصول على سبل الانتصاف الملائمة إذا ربحوا الدعوى.

- ٢٢ - وأشارت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في تعليقيهما العامين المشتركين للذين صدررا مؤخراً بشأن حقوق الإنسان للأطفال في سياق المиграة الدولية، إلى أن احتجاز الأطفال على أساس وضعهم كمهاجرين أو لاجئين ليس في مصلحتهم الفضلى أبداً، كما أشارت إلى وجوب إيجاد بدائل للحرمان من الحرية، كإيداعهم في بيوت أسرية.^(٩)

- ٢٣ - وبالإضافة إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، هناك صكوك دولية أخرى تحمي حقوق الإنسان للمهاجرين من ذوي احتياجات الحماية الخاصة، تشمل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، واتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) التابعة لمنظمة العمل الدولية، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٧) المرجع نفسه، المادة (١٣).

(٨) Vladislava Stoyanova, “How exceptional must ‘very exceptional’ be? Non-refoulement, socio-economic deprivation, and *Paposhvili v Belgium*”, *International Journal of Refugee Law*, vol. 29, No. 4 (30 December 2017), p. 580

(٩) التعليق العام المشترك رقم (٢٠١٧) (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم (٢٠١٧) (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق المиграة الدولية؛ والتعليق العام المشترك رقم (٤) (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم (٢٣) (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق المиграة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة.

دال - ممارسات الإعادة المطبقة حالياً وتأثيرها في حقوق الإنسان للمهاجرين

٤٢ - إن إجراءات العودة الطوعية أو الإعادة القسرية آثاراً كبيرة على حقوق الإنسان. ويصدر بحق الأشخاص، خلال إجراءات الإعادة القسرية، حظر بالدخول، ويفقدون حقهم في ملاجئ الطوارئ، ويصبحون عرضة للاحتجاز، ويفقدون إمكانية الحصول على تصريح إقامة عن طريق برامج تسوية الأوضاع. ولا يمكن أن يُتوقع من ملتمسي اللجوء الامتنال لإجراءات الإعادة ما دامت إجراءات الطعن في القرارات الخاصة بطلبات اللجوء معلقة^(١٠). وتضع بلدان المقصد مسؤولية مغادرة البلد على عاتق المهاجرين أنفسهم، رغم أن العديد من ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم يأتون من بلدان تعاني من تدني مستويات الحرية والأمن والمعيشة. وعندما يعتبر الشخص غير ممثل، ينتهي إجراء العودة "الطوعية" وتبدا عميلة الإعادة القسرية. وفي الممارسة العملية، من غير الواضح دائمًا بما يكفي ما هو الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يؤدي إلى اعتبار الشخص غير ممثل^(١١).

١ - سياسات الإعادة

٤٥ - تشكل عمليات الإعادة إلى بلدان المواطن أو الإقامة السابقة جزءاً لا يتجزأ من سياسات الهجرة الحالية وهي "ممارسة آخذة في التزايد عالمياً"^(١٢). وتشكل الضغوط السياسية من أجل زيادة معدلات الترحيل خطراً على احترام حقوق الإنسان. وخلال السنوات القليلة الماضية، صنفت بلدان المقصد عدداً كبيراً من البلدان الأصلية للاجئين والأشخاص الذين يطلبون الحماية باعتبارها "آمنة". وواجهه ملتمسو اللجوء من هذه البلدان إجراءات لجوء معجلة، وزيادة في عبء الإثبات في طلبات لجوئهم وتطبق عليهم قاعدة مفادها أن طعonom ليس لها أثر إيقافي^(١٣).

٤٦ - وفي الاتحاد الأوروبي، ينظم التوجيه رقم 2008/115/CE المعايير والإجراءات التي تنطبق على الأشخاص الخاضعين لقرار إعادة، وهو توجيه يقضي بأن تصدر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قرار إعادة للمهاجرين غير lawfully للوثائق اللاحمة، ما لم يكن وضعهم قد سُوي. وفي عام ٢٠١٧، اعتمدت المفوضية الأوروبية خطة عمل جديدة وتوصية للدول الأعضاء بشأن أفضل السبل لتنفيذ التوجيه المتعلق بالإعادة، بهدف التوصل إلى إجراءات إعادة أكثر فعالية. ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تستفيد استفادة قصوى من المرونة التي يتتيحها التوجيه المتعلق بالإعادة، بسبيل منها الحد من الضمانات والتعميل في إجراءات اللجوء عن طريق ترشيد (أي تقييد) سبل الانتصاف القانونية^(١٤).

(١٠) "Deported: human rights in the context of forced returns – Summary", Amnesty International .Netherlands, July 2017

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) Daniel Kanstroom, "Deportation as a Global Phenomenon: Reflections on the Draft Articles on the .Expulsion of Aliens", *Harvard Human Rights Journal ILC Forum Essays*, 2016

(١٣) .Deported: human rights in the context of forced returns" (انظر الحاشية ١٠)

(١٤) Caritas Europa, "Human rights and human dignity" (انظر الحاشية ٤).

- ٢٧ - وأثير العديد من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالممارسات المعتمدة في بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في إجراءات إعادة المهاجرين غير الحاملين للوثائق الالزامية إلى بلدانهم الأصلية. ووفقاً للمعلومات الواردة في ورقة موقف بشأن التوجيه قدمها منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق الالزامية، تشمل هذه الممارسات استخدام الاحتجاز المنهجي والمطول، واحتجاز الأطفال وأسرهم، والعنف، وانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية أثناء إجراءات الإبعاد، وعدم الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، وعدم فعالية سياسات الإعادة. وفي هذا الصدد، ذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أنه على الرغم من أن للدول الحق في مراقبة المهاجرة، فإن بعض تدابير الإنفاذ، كالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير، أو تبادل البيانات أو توقيف المهاجرين أمام المدارس، أثراً غير مناسب على حقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين^(١٥).

- ٢٨ - وقد يؤدي تعزيز جهود إنفاذ قوانين الهجرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتشديد التدابير الأمنية على الحدود أيضاً إلى زيادة إعادة المهاجرين من الولايات المتحدة إلى المكسيك والمثلث الشمالي. وفي حين أن عمليات الترحيل إلى المكسيك وأمريكا الوسطى لم تزد عام ٢٠١٧، زادت مخاوف المهاجرين غير المسجلين في الولايات المتحدة بنسبة ٤٠٪ في المائة في الأشهر السبعة الأولى من عام ٢٠١٧ مقارنة بالأرقام المسجلة عام ٢٠١٦. ومن شأن الإنماء التدريجي لبرنامج تأجيل قرار ترحيل الأطفال الوافدين وبرنامج الحماية المؤقتة أن يؤثر تأثيراً كبيراً في اتجاه إمكانية إعادة المهاجرين وملتمسي اللجوء أو أسرهم إلى المكسيك وأمريكا الوسطى.

- ٢٩ - وتتمثل برامج تقديم المساعدة في العودة الطوعية أيضاً أحد العناصر الرئيسية في السياسات السائدة في مجال إدارة الهجرة. وتدير المنظمة الدولية للهجرة البرامج التي تهدف إلى مساعدة الدول في تناول الجوانب العملية لعملية العودة، رغم أن جهات أخرى أصغر حجماً تشارك فيها أيضاً^(١٦). وعمليات العودة من هذا النوع أسرع وأقل تكلفة من الإبعاد القسري، ولا تتطلب موافقة البلد الذي يعاد إليه المهاجر^(١٧).

- ٣٠ - وبصفة عامة، لا يمكن وصف العودة بالطوعية في ظل ظروف تدفع المهاجرين إلى طلب المساعدة على العودة الطوعية، لأن هذه الظروف لا تستوفي متطلبات القرار المستنير تماماً، من دون أي إكراه، والمدعوم بما يكفي من البذائع المقبولة، مثل إصدار تصاريح عمل مؤقتة أو تصاريح إقامة لأغراض الدراسة أو لأغراض إنسانية، أو إتاحة فرص الحصول على الإقامة الدائمة أو على الجنسية. ويطلب بعض المهاجرين المساعدة على العودة الطوعية عندما يأسون، لتجنب الترحيل، أو لأنهم رهن الاحتجاز - وفي بعض الأحيان، إلى أجل غير مسمى، بسبب بطء وتعقيد إجراءات اللجوء وجمع شمل الأسر، وخطر الوقوع في العوز، أو سوء ظروف

Solidarity, “Fundamental rights of migrants in an irregular situation in the European Union”, (١٥) European Union Agency for Fundamental Rights, 2011

(١٦) أصبحت المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج عنصراً محورياً في سياسات الهجرة في العديد من بلدان المقصد؛ فعلى سبيل المثال، يأتي ٨٣٪ في المائة من المهاجرين الذين تيسّر المنظمة الدولية للهجرة عودتهم الطوعية وإعادة إدماجهم من المنطقة الاقتصادية الأوروبية. انظر: IOM, *Assisted Voluntary Return and Reintegration: 2016 Key Highlights*, Geneva, 2017

Katie Kuschminder, “Taking Stock of Assisted Voluntary Return from Europe: Decision Making, Reintegration and Sustainable Return – Time for a paradigm shift”. EUI Working Papers, European University Institute, June 2017 (١٧)

الاستقبال، أو سحب الدعم الاجتماعي^(١٨). وبرأي المقرر الخاص، قد تكون الدول وأصحاب المصلحة الآخرون الذين ينفذون عمليات العودة في إطار برنامج المساعدة على العودة الطوعية إلى دول غير آمنة قد يواجه المهاجرون فيها انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية مخالفين لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

٢- اتفاقيات إعادة القبول

٣١- ومنذ التسعينيات، كثرت اتفاقيات إعادة القبول بين بلدان المقصد وبلدان المنشأ وبلدان العبور وكثرت البنود المتعلقة بإعادة القبول في ترتيبات التعاون. وتشكل هذه الاتفاقيات وسيلة للتغلب على العرقل العملي والإجرائية التي تعرّض إعادة القبول عندما يكون المهاجرون غير حاملين لما يكفي من الوثائق الازمة وعندما تكون الدول المتلقية للطلب غير متعاونة^(١٩). وتحدد هذه الاتفاقيات التزام الدول بقبول عودة مواطنها، وغالباً ما تتضمن شروطاً لقبول عودة مواطني البلدان الثالثة. وتشمل أيضاً قائمة بوسائل الإثبات التي تقضي بأن تعرف الدولة متلقية الطلب بالجنسية، والتزاماً بإصدار وثيقة سفر في غضون مهلة زمنية معينة^(٢٠). ييد أن ثمة ما يدعو للقلق من أن اتفاقيات إعادة القبول تتضمن بنوداً لتيسير إصدار الوثائق للعائدين مقابل حواجز للبلدان الثالثة، مثل تيسير منح التأشيرات لمواطنيها، والتسهيلات التجارية والمساعدة الإنمائية^(٢١).

٣٢- وازدهرت الصفقات أو الترتيبات غير الرسمية الجديدة، المعروفة أيضاً باسم "الأطر التعاونية المزنة" في السنوات الأخيرة، إذ باتت معظم البلدان الثالثة تحجّم عن المشاركة في المفاوضات المتعلقة باتفاقات إعادة القبول بسبب المناخ العام من العداء. وقد انتقدت هذه الترتيبات على أساس أنها تزيد من حالة عدم اليقين القانوني فيما يتعلق بشروط الاتفاقيات، مما يعرقل المساءلة الديقراطية الصحيحة والإشراف القضائي، ويعيّن المسؤوليات والضمادات الإجرائية^(٢٢).

٣٣- واللجوء إلى سياسات "البلدان الثالثة الآمنة" اتجاه آخر مثير للقلق. والمهدف من هذه السياسات هو إتاحة الفرصة لرفض تقديم الحماية لللجوء الذين يُرغمون أئمّهم حصلوا أصلاً على الحماية في بلد ثالث أو سافروا عبر بلد ثالث كان يمكنهم التماس الحماية فيه ما دام يعتبر "آمناً"^(٢٣). وكثيراً ما تنفذ عمليات الإعادة هذه دون إجراء تقييم فردي للمخاطر المحتملة عند

(١٨) على سبيل المثال، في حالة أستراليا، لا يمكن اعتبار خيار البقاء في ناورو وبابوا غينيا الجديدة إلى أجل غير مسمى وفي ظروف تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو إعادة التوطين في كمبوديا من خلال خطة المساعدة على العودة الطوعية خياراً بعيداً عن الإكراه (انظر A/HRC/35/25/Add.3).

(١٩) Nils Philip Coleman, *European Readmission Policy: Third Country Interests and Refugee Rights*, (٢٠) . Immigration and Asylum Law and Policy in Europe, vol. 16, 2008 المرجع نفسه.

(٢١) (٢٢) Caritas Europa, "Human rights and human dignity" (انظر الماشية ٤).

Jean-Pierre Cassarino and Mariagiulia Giuffré, "Finding its Place in Africa: Why has the EU opted for flexible arrangements on readmission?", University of Nottingham, Human Rights Law Centre, December 2017

(٢٣) على سبيل المثال، يجوز للبيونان، في إطار بيان الاتحاد الأوروبي - تركيا أن ترفض طلبات لجوء الأشخاص الذين اجتازوا تركيا، على أساس أنها غير مقبولة، وأن تحول المسؤولية عن تقييمات الجدارة إلى تركيا. انظر Jill Alpes, Sevda Tunaboylu, Orcun Ulusoy and Saima Hassan, "Post-deportation risks under the EU-Turkey Statement: what happens after readmission to Turkey?", European University Institute, Migration Policy Centre, November 2017

الترحيل، على حساب المهاجرين العائدين وملتمسي اللجوء إلى بلدان قد يتعرضون فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وهي وبالتالي عمليات منافية لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

٣٤ - يشير الاتجاه نحو إسناد إدارة المиграة إلى البلدان الحدودية بواسطة اتفاقيات العودة وإعادة القبول العديد من الشواغل من منظور حقوق الإنسان. وفي الكثير من الأحيان، لا تفتقر هذه الاتفاقيات إلى وضع قانوني واضح فحسب بل تفتقر أيضاً إلى الشفافية، وتفضي إلى انعدام المساءلة ورصد حقوق الإنسان^(٢٤)؛ ونتيجة لذلك، فإن حقوق الإنسان للمهاجرين كثيراً ما تنتهك في هذه الاتفاقيات.

٣ - إجراءات الإبعاد ومبدأ عدم الإعادة القسرية

٣٥ - عندما يتخذ قرار ترحيل دون توخي العناية الواجبة - دون تقييم شامل وفعال للمخاطر الفردية، على سبيل المثال - قد تؤدي الإعادة، بما في ذلك الإعادة القسرية، إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ورغم أن معظم الاعتداءات والانتهاكات تُرتكب في سياق عمليات الإعادة القسرية، فإن المهاجرين الذين يختارون "طوعاً" المساعدة على العودة يعانون منها أيضاً. وقد يتعرض الأشخاص لأنواع مختلفة من المخاطر، مثل المخاطر الاقتصادية والنفسية - الاجتماعية، وانعدام الأمن، والتهديد، والإعادة القسرية^(٢٥). ويمكن للدول أيضاً أن تستخدم عمليات الترحيل لتحديد مدة هجرة اليد العاملة، مما يجعل جمع شمل الأسرة مستحيلاً، ويعيق بشكل خطير الوصول إلى العمل اللائق والخدمات والعدالة.

٣٦ - وينبغي لسلطات الدول المرحللة أن تدرك المخاطر اللاحقة للترحيل^(٢٦)؛ ومع ذلك، لا تتناول التقارير المتعلقة بالبلد الأصلي، في كثير من الأحيان، هذه المخاطر، أو تتناولها بدرجة محدودة للغاية. وهذا النوع من المعلومات ضروري لاتخاذ القرارات المتعلقة بمنع اللجوء وللتحضير لعمليات العودة. وعلاوة على ذلك، لا يتحقق معظم الحكومات فيما يحدث بعد إعادة الأشخاص إلى بلدان العبور والمنشأ. الواقع أن القليل من المعلومات متاحة عن كيفية تصرف المسؤولين الحكوميين عند وصول المرحللين؛ أو عن أثر وثائق السفر التي يتم إصدارها في حالات الطوارئ على أمن المرحللين؛ أو عن تنفيذ قوانين الخروج (وهي قوانين تحرم، في بعض الحالات، المиграة في بلدان المنشأ وبلدان العبور)؛ أو عن مصير الأشخاص الذين أعيدوا إلى بلد العبور وليس إلى البلد الذي يحملون جنسيته^(٢٧). وقد تكون لوثائق السفر غير المكتملة أو غير المعترف بها آثار سلبية على الأشخاص المرحللين عند وصولهم إلى بلدان المنشأ، ولا توفر وثائق السفر التي يتم إصدارها في حالات الطوارئ ضمانات للحصول على وثائق الهوية الوطنية، الأمر الذي ينطوي على خطر انعدام الجنسية. ولا ينبغي إطلاع سلطات البلدان الأصلية على المعلومات الشخصية الحساسة (فيما يتعلق، على سبيل المثال، بجوبية ملتمس اللجوء وسجلاته الجنائية،

(٢٤) ”Deported: human rights in the context of forced returns“ (انظر الحاشية ١٠).

(٢٥) Jill Alpes and Ninna Nyberg Sørensen, “Post-deportation risks: people face insecurity and threats after forced returns”, Danish Institute for International Studies, Policy Brief, November 2016

(٢٦) انظر أيضاً مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، التي تشدد على أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية وحقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين للطرد.

(٢٧) انظر ”Post-deportation risks: a country catalogue of existing references”，Stichting LOS, October 2017

أو صحته أو ميله الجنسي) من أجل حماية حياة الأشخاص المعنيين وأسرهم وأمنهم وخصوصياتهم.

٣٧ - ومن شأن إعداد عمليات العودة في الوقت المناسب وحضور موظفي السفارة أو ضباط الاتصال من الدول أو المنظمات غير الحكومية المحلية أن يساعد على منع ارتكاب أي انتهاكات ضد المرحلين عند وصولهم. وثمة أهمية كبيرة لوقت ومكان الوصول عن طريق الجو أو البر بالنسبة إلى الأمان الشخصي عند الإعادة^(٢٨). وبما أن رحلة العودة قد تستغرق عدة ساعات، ينبغي أن تتاح للمهاجرين فرص الوصول إلى المياه والراحية، ولا ينبغي تقييد حركتهم البدنية (من خلال استخدام القيد، على سبيل المثال). ويكتسي التواصل في الوقت المناسب بين الأجهزة الحكومية في البلدان المعنية، والتقييمات الفردية لاحتياجات العائدين الخاصة (مثل المساعدة الطبية أو الاتصال بالأقارب) أهمية حاسمة أيضاً لضمان العودة الآمنة وحصول المهاجرين على المساعدة التي يحتاجون إليها.

٣٨ - وفي سياق الترحيل القسري، يتعرض المحتجزون لخطر سوء المعاملة والتعذيب بشكل خاص. وهناك عدد من الضمانات القانونية والإجرائية التي يمكن أن تساعده على منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل فعال مثل (أ) إجراء اختبارات طبية فردية على يد مختصين قبل الترحيل؛ (ب) الوصول إلى سجلات الاحتجاز لتمكين الأشخاص من تقديم شكاوى دقيقة وآنية بشأن معاملتهم؛ (ج) فرض قيود صارمة على استخدام القوة، التي لا ينبغي أن تستخدم إلا كملاذ آخر، وعندما تكون ضرورية ومتناسبة مع ظروف الحالة المعنية؛ (د) استخدام وسائل محدودة لتقييد الحركة، وهي وسائل لا ينبغي استخدامها إلا كملاذ آخر، وفي حدود ما تدعوه إليه الحاجة، والتوقف عن استخدامها في أقرب فرصة ممكنة؛ (هـ) اختيار وتقييم الموظفين على النحو الملائم وتوفير تدريب خاص للموظفين المرافقين^(٢٩).

٤ - استخدام الاحتجاز، بما في ذلك احتجاز الأطفال وأسرهم

٣٩ - من المثير للقلق أن يستخدم احتجاز المهاجرين على نطاق واسع باعتباره أداة لإدارة الحدود وردع المهاجرين وغالباً كوسيلة لمنع وصولهم إلى العدالة. (A/72/173، الفقرة ٥٧). وعلى الرغم من إحراز تقدم في بعض البلدان، أصبح احتجاز المهاجرين، إلى حد كبير، إجراء منهجاً من إجراءات إدارة الهجرة في مناطق بأكملها. ولا يترافق تزايد اللجوء إلى الاحتجاز لأغراض لها علاقة بالهجرة مع ضمانات قانونية لصالح المهاجرين المحتجزين أو مع حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم.

٤٠ - وقد بنت التجربة أن الاحتجاز لا يردع الهجرة غير النظامية، كما أنه لا يعزز فعالية إجراءات الإبعاد؛ إنه يؤدي فقط إلى زيادة معاناة المهاجرين، وقد يكون له أثر سلبي

(٢٨) على سبيل المثال، وقعت حكومتا الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك عام ٢٠١٦ اتفاقيات محلية للإعادة إلى الوطن تحظر الإعادة إلى الوطن على امتداد الحدود المشتركة بين العاشرة مساء والخامسة صباحاً، وتتضمن أحکاماً محددة تتعلق بالعودة الآمنة للأطفال والأسر.

(٢٩) "National preventive mechanisms: monitoring the force deportation flights of migrants", Association for the Prevention of Torture, March 2012، انظر أيضاً "المبادئ التوجيهية العشرون بشأن الإعادة القسرية"، التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥.

طويل الأجل على صحتهم العقلية. وعلاوة على ذلك، لا يؤثر الاحتجاز على اختيار بلد المقصد النهائي، ولا إلى تقليل عدد الوافدين غير النظاميين. وكشفت الأدلة أيضاً ارتفاع تكاليف الاحتجاز المطلوب وضعف فعاليته عند استخدامه كأداة لإدارة المهاجرة^(٣٠).

- ٤١ - ووفقاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا ينبغي أبداً احتجاز الأطفال لأغراض المиграة، كما لا يمكن تبرير الاحتجاز على أنه نفذ مراعاة لمصالح الطفل الفضلى^(٣١). ومع ذلك، يسمح توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالإعادة باحتجاز الأطفال كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، وأقصى فترة زمنية مناسبة، في انتهاك للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الطفل^(٣٢).

هاء- المهاجرون ذوو احتياجات الحماية الخاصة

- يقع على الدول التزام قانوني بإيالء اهتمام خاص للمهاجرين ذوي احتياجات الخاصة، مثل الأطفال، وضحايا الاتجار، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، والأشخاص ذوي الاحتياجات الطبية. وقد يرتبط ضعف هؤلاء المهاجرين بأسباب مغادرتهم لبلدانهم الأصلية، وبالحالات التي يواجهونها أثناء رحلتهم وفي بلدان المقصود، وهوبيتهم أو أوضاعهم أو ظروفهم.

- ٤٣ - وتأثير الإعادة القسرية للطفل سلباً في مجالات عدّة، من بينها نماء الطفل والصحة والتعليم. ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص من المنظمة الدوليّة للدفاع عن الأطفال، وهي منظمة غير حكوميّة، كثيراً ما يُضطر الأطفال إلى العودة مع أسرهم بعد العيش في البلدان المضيّفة طوال سنوات. أما حقوق الطفل الذي يرتبط بروابط اجتماعية قوية ببلد المقصود ويتقدّم بطلب لتسوية وضعه فيه، فينبعي عدم تقويضها بعدم انتقال الوالدين^(٣٣). ويقع على الدول التزام بالنظر في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة^(٣٤)، وباتاحة تسوية وضع الطفل عن طريق جمع شمل الأسرة.

- ٤٤ - وينبغي أن تحظى مصالح الطفل الفضلى بالاعتبار الأول في القرارات المتصلة بالعودة. وينبغي اتباع إجراء رسمي لتحديد المصالح الفضلى مع بعض الضمانات، ومنها على سبيل المثال، المشاركة الفعلية للسلطات المسئولة عن حماية الطفل، وحق الطفل في أن يستمع إليه

(٣٠) منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق الازمة، ورقة موقف الاتحاد الأوروبي عن توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالإعادة، نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(٣١) انظر التعليق العام المشترك رقم (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم (٢٢) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية؛ والتعليق العام المشترك رقم (٤) (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم (٢٣) (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة.

(٣٢) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بيان صحفي بعنوان "خبراء حقوق الطفل في الأمم المتحدة يدعون إلى حظر احتجاز الأطفال في سياق الهجرة في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي"، مؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨.

^{١٤} “Deported: human rights in the context of forced returns” (انظر الحاشية ١٤).

^(٣٤) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة (١٠)، والتعليق العام رقم (٦) (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلية، الفقرة .٨٣.

وحقه في تمثيل قانوني كفاء ومستقل (انظر A/HRC/37/34، المبدأ ٦ التوجيهي ٦). وعندما لا تكون العودة في مصلحة الطفل الفضلى، ينبغي إبقاء الأسر معاً في بلد الإقامة. وعند إعادة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ينبغي أن تتعاون بلدان المنشأ وبلدان المقصد فيما بينها من أجل مواصلة جهود البحث عن أفراد الأسرة بعد العودة (المرجع السابق، المبدأ التوجيهي ٧). وينبغي أن تكون السلامة وتعيين مقدمي الرعاية الملائمين للأطفال من الشروط المسبقة للعودة. ولا ينبغي أن تتسبب العودة في تشريد الأطفال كما لا ينبغي إيواء الأطفال في دور الأيتام أو مرفاق الرعاية الداخلية، أو احتجازهم في وضع قد يعرقل نماءهم أو يؤدي إلى الإقصاء الاجتماعي (المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ٨). وفي حالة الأسر التي لديهاأطفال، ينبغي أن تضمن السلطات الحكومية المسؤولة عن معالجة حالات العودة عدم فصل الأطفال عن أفراد أسرهم المباشرين في عملية العودة.

٤٥ - وبصفة عامة، ثمة مخاوف من أن برامج الإعادة القسرية التي تفتقر إلى الآليات الملائمة لمؤشرات الفرز قد تشمل أعداداً كبيرة من الأشخاص الذين يشتتبه في أنهم من ضحايا الاتجار. وعلى وجه الخصوص، يزيد احتمال عدم الكشف عندما لا تكون لدى البلدان إجراءات للكشف الاستباقي وعندما يفتقر المسؤولون إلى التدريب اللازم. ولدى تحديد حالات الاتجار بالأشخاص، لا تكون هناك توجيهات واضحة داخل نظام الحماية الاجتماعية عندما تكون معالجة حالة الإعادة قد تمت بالفعل. وتزيد أيضاً مخاطر تعرض ضحايا الاتجار للانتقام أو إعادة الإيذاء، بالنظر إلى إمكانية أن تعيد شبكات الاتجار الاتصال بهم بعد عودتهم. غالباً ما يتعرض ضحايا الاتجار للوصم والتمييز، وقد يعانون من اضطرابات نفسية (انظر A/HRC/38/45).

٤٦ - وينبغي أن تعتمد الدول تدابير توفر الحماية الشاملة للمهاجرين ذوي الإعاقة، من فيهم أولئك الذين يصابون بالإعاقة في بلدان العبور أو المقصد. وينبغي أن تشمل هذه التدابير حظر الاحتجاز، وتيسير الوصول دون عوائق إلى الخدمات الصحية والاجتماعية، والتقييم الشامل لاحتياجات الحماية الفردية قبل اتخاذ أي قرار بشأن العودة. وبالمثل، ينبغي أن تضع البلدان الأصلية وبلدان المقصد برامج شاملة لعودة المهاجرين العائدين من ذوي الإعاقة وإعادة إدماجهم. وينبغي أن تعتمد البلدان الضيفية سياسات وقائية وتحيي ظروف عمل آمنة، وتمنع عن إلغاء الإقامة و/أو رخص العمل وعن إعادة المهاجرين الذين أصيبوا بإعاقة في مكان العمل.

٤٧ - وتأثر سياسات ومارسات العودة على النساء والفتيات بشكل مختلف. وتلقى المقرر الخاص ادعاءات بشأن القواعد التنظيمية المقترنة لترحيل العاملات المهاجرات الحوامل، ما قد يجبر هؤلاء النساء على السعي إلى إجراء عمليات إجهاض غير آمنة (A/HRC/26/35، الفقرة ٥٤). أما النساء المهاجرات اللاتي يعملن في الخدمة المنزلية فهن أيضاً أكثر عرضة للتحرش الجنسي والإيذاء والعنف، بما في ذلك الاغتصاب، ويفقدن سبل الوصول إلى الخدمات الأساسية، بل ويتعرضن للترحيل إذا تقدمن بشكوى. ومن أجل تلبية احتياجات الحماية الخاصة للنساء والفتيات في سياق عمليات الإعادة، ينبغي أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للاستغلال بدلاً من تقييد تنقل المهاجرين الذين ينظرون إليهم على أنهم "ضعفاء". وعلى غرار ذلك، ينبغي أن توفر الدول فرص الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الإبلاغ الآمن، لجميع المهاجرين، وأن تولي

اهتمامًا خاصاً للأشخاص الذين يتعرضون للاستغلال، أو الأفعال الإجرامية، أو العنف الجنسي أو الجنسي أو أنواع العنف الأخرى.

واو- التدابير الراهنة لإعادة الإدماج وتأثيرها في حقوق الإنسان للمهاجرين

١- سياسات إعادة الإدماج

٤٨- غالباً ما تكون العوامل التي تؤثر على قدرة الشخص على الاندماج في مجتمعه المحلي مشابهة أو متساوية للعوامل "الطاردة" و"الجاذبة" التي أدت إلى قرار الهجرة في المقام الأول. وتشمل العوامل الطاردة الفقر، والعنف، والتمييز، وعدم إمكانية الوصول إلى الحقوق، والحكم غير الرشيد في البلدان الأصلية، والآثار السلبية للتغير المناخي، والتدور البيئي، واحتياجات العمل، وجمع شمل الأسرة في بلد المقصد (٢٥/A/HRC/35/25، الفقرة ٢٨). غير أنه قد تكون هناك عوامل أخرى، مثل الصدمات التي يتعرض لها المهاجرون خلال الرحلة أو في بلد المقصد، أو الوصمة التي يعانون منها عند عودتهم أو بسبب تجربة الهجرة.

٤٩- وتستخدم الدول والأوساط الأكاديمية ومقررو السياسات تعاريف ومؤشرات مختلفة لـ "العودة المستدامة"، مثل إعادة الاندماج في العملية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد الأصلي، ومستوى الخوف من الاضطهاد والعنف الذي يتعرض لها العائدون، أو عدد العائدين الذين يختارون الهجرة من جديد^(٢٥). وكثيراً ما تقيس الدول، لا سيما بلدان المقصد، نجاح العودة بالمدى الذي يمكن أن تمثل رادعاً للراغبين الآخرين في الهجرة.

٥٠- وفي ظل الاعتراف الكامل بحق الفرد في حرية التنقل والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، يمتنع المقرر الخاص عن استخدام المصطلحات التي من شأنها قياس عمليات العودة وإعادة الإدماج وفق عوامل النجاح، وتصنيف العودة بـ "المستدامة" وإعادة الإدماج بـ "الناجحة"، بالنظر إلى أن الشخص قد لا يرغب في الهجرة من جديد، رغم أنه قد لا يكون اندماج من جديد بصورة كاملة (وفق تصوره).

٥١- وفي سياق اعتماد سياسة جيدة الإدارة في مجال الهجرة، قد تمثل العودة خطوة واحدة في دورة الهجرة، لكنها ليست بالضرورة، نهاية العملية. وبخلاف ذلك، ستصبح "إدارة الهجرة" مجرد سياسة تحتواء بدلاً من أن تكون سياسة للتنقل البشري في ظل الاحترام الكامل للكرامنة وحقوق الإنسان.

٥٢- وثمة حاجة إلى مزيد من الوعي وإلى البحث عن كيفية إعادة إدماج المهاجرين العائدون إلى بلدانهم الأصلية. ولا تكون إعادة الإدماج ممكنة إلا إذا كانت العودة طوعية ومستقرة وبعيدة فعلاً عن أي إكراه، وتأتي بعد طرح بدائل كافية ومقبولة لتسوية وضع الإقامة أو إتاحة إمكانية الحصول على الجنسية، وعندما لا تكون العودة السبيل الوحيد للتخلص من الاستغلال والتعسف في بلد المقصد.

٥٣- ويسلم المقرر الخاص بالجهود المبذولة وبالنهاية إلى مساعدة المهاجرين في عملية إعادة إدماجهم. وينبغي لبلدان المقصد، والبلدان الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم

(٣٥) انظر "Taking Stock of Assisted Voluntary Return from Europe" (انظر الحاشية ١٧).

المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، والجهات المعنية الأخرى أن تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في سياسات العودة وإعادة الإدماج. ولا ينبغي أن تنخرط في هذا العمل إلا بعد بذل العناية الواجبة في عملية تقييم لدى طوعية العودة. وينبغي أن يشمل أي برنامج للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج نظام رصد وتقييم عام يتسم بالشفافية والمصداقية، ويتعلق أيضاً بالشفافية المالية والمساءلة.

٢- تدابير وتحديات إعادة الإدماج

٤٥٤- ينبغي أن تحرص الدول على أن تعزز جميع أشكال التعاون عبر الحدود اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة الهجرة. وينبغي أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتمكين المهاجرين العائدين من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الاستفادة من حقوقهم في الحصول على الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية، والتمتع بمستوى معيشي لائق، والحصول على العمل اللائق، والتعليم، والوصول إلى العدالة. وينبغي أن توفر الدول التي تعيد المهاجرين وتلك التي تستقبلهم برامج لإعادة الإدماج تكون مصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المختلفة للعائدين، على أساس السن ونوع الجنس وعوامل أخرى. وينبغي أن تخضع جميع سياسات إعادة الإدماج لتقييم مستمر (A/HRC/37/34، المبدأ ٦، التوجيه ٨). وبغية التخفيف من المخاطر التي قد يواجهها العائدون، لا بد من تكثيف المهاجرين قبل عودتهم.

٤٥٥- وينبغي أن تتعاون الدول لضمان نقل الاستحقاقات والدخل والممتلكات والمدخرات والمهارات والمعارف، وأن توفر للمهاجرين الذين يفضلون العودة، لا سيما المستضعفين، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو الأشخاص الذين يتم إجلاؤهم بشكل طارئ، أو الذين يشكلون جزءاً من عمليات واسعة النطاق لإعادتهم إلى الوطن، خيارات تشاركية غير إلزامية في مجال إعادة الإدماج قبل المغادرة^(٣٤).

٤٥٦- ينبغي لبلدان المنشأ أن تهيئ أيضاً الظروف الالزمة للعودة من خلال إدراج تدابير تستند إلى احتياجات إعادة الإدماج في الخطط الإنمائية الوطنية، وتحيئة فرص عمل، وتوفير التدريب، والاعتراف بالمهارات، والتخاذل خطوات للسماح باستعادة الممتلكات.

٤٥٧- ويلاحظ المقرر الخاص أن المجتمع المدني في كل من بلدان المقصد وبلدان المنشأ يسهم إسهاماً هاماً في تيسير تحضير المهاجرين للعودة وفي إعادة إدماجهم. بيد أن على الدول، باعتبارها جهات مكلفة بواجبات، مسؤولية الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي في هذا الصدد.

(١) الإدماج على صعيد الفرد والأسرة والمجتمع المحلي

٤٥٨- ينبغي تناول مسألة إعادة الإدماج على صعيد الفرد والأسرة والمجتمع المحلي. فقد يواجه العائدون تحديات متعددة؛ ولذلك، ينبغي أن تكون هناك استجابة خاصة بكل فرد، مع إيلاءعناية خاصة للفئات ذات الاحتياجات الخاصة، مثل الأطفال، وضحايا الاتجار، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين من كبار السن، والأشخاص ذوي الاحتياجات الطبية. وفي هذا

(٣٤) انظر Now and How, “Ten Acts for the Global Compact: a civil society vision for a transformative agenda for human mobility, migration and development”

الصدق، ينبغي توفير المأوى وغير ذلك من خيارات الإسكان والرعاية الطبية والمساعدة النفسية، بما في ذلك المشورة الأسرية، والمساعدة القانونية، والتعليم، والتدريب المهني، والمساعدة الاقتصادية، وفرص كسب العيش.

٥٩ - وقد يؤدي تقديم المساعدة ومزايا اقتصادية أخرى إلى العائدين دون غيرهم إلى حالة توتر داخل المجتمع المحلي. ولذلك، من المهم ضمان التوازن في تقديم المساعدة على إعادة الاندماج والاستثمار في المجتمعات المحلية المضيفة في البلدان الأصلية، من أجل تجنب الخلافات الاجتماعية وتعزيز التنمية والاستقرار الجتمعيين المستدامين. وينبغي أن ترتبط برامج إعادة الإدماج بالخطط الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية وأن تشمل استراتيجيات التنمية الاقتصادية المحلية. قبل عودة المهاجرين، ينبغي إجراء تقييم لسوق العمل، والقدرات المؤسسية، والظروف الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية السائدة، والخدمات والمياكل الأساسية.

٦٠ - وقد تكون إعادة الاندماج في المياكل الأسرية والمجتمعية صعبة: وبعد عدة سنوات من الغياب، قد تتطور أسر المهاجرين العائدين ومجتمعاتهم المحلية فيما اعتادوا هم على معاير ثقافية وبيئة عمل مختلفتين. وينبغي أن تراعي سياسة إعادة الإدماج أيضاً تسوية المسائل الاجتماعية من منظور الأسرة والمجتمع المحلي.

٦١ - ولتسهيل إعادة الإدماج لا بد من التركيز على العائدين والمجتمعات المحلية الأصلية التي سيعودون إليها، بما في ذلك أنشطة ما قبل الوصول مع المجتمعات المضيفة لضمان استفاده الجميع من إعادة الإدماج. وينبغي التركيز بوجه خاص على الإدماج الاجتماعي وعلى أهمية التمسك والاستقرار الجتمعيين في المجتمعات المستقبلة.

٦٢ - وينبغي إطلاق حملات توعية موجهة إلى عامة الجمهور، وإلى أرباب العمل والنقابات العمالية وغيرهم من أصحاب المصلحة في البلدان الأصلية. وتسهم هذه الحملات، عندما تكون جيدة التصميم، في تحسين فهم العائدين وقبولهم، بما في ذلك فهم وقبول احتياجاتهم وتوقعاتهم في سوق العمل، والتصدي للتمييز بأنواعه المختلفة، ما يسهل الإدماج بمزيد من الفعالية والاستدامة.

(ب) الحصول الفعلي على الرعاية الصحية

٦٣ - قبل أي عودة، ينبغي أن تتحقق بلدان المقصد من أن الرعاية الصحية المناسبة متاحة بصورة فعالة. وينبغي تزويد جميع العائدين بالوثائق الطبية وإمدادهم بالأدوية من أجل ضمان عدم انقطاع أي علاج يخضعون له.

٦٤ - ويعاني بعض المهاجرين من الاكتئاب أو الصدمات النفسية نتيجة لما تعرضوا له من عنف واعتداء أثناء الهجرة، أو يواجهون صعوبات في بلدانهم الأصلية ويقررون الهجرة داخلياً أو الهجرة إلى الخارج مرة أخرى. وينبغي أن تُلبي احتياجاتهم المحددة وأن توفر لهم المشورة النفسية - الاجتماعية لتسهيل إعادة اندماجهم في مجتمعاتهم الأصلية.

(ج) الحصول على التعليم والعمل والتمتع بمستوى معيشي لائق

٦٥ - ينبغي أن يكون الأطفال الملتحقون بالمدارس في بلدان المقصد قادرين على استكمال المرحلة التعليمية المسجلين فيها^(٣٧). وقبل أي عودة، ينبغي أن تكفل الدول إتاحة التعليم الشانوي في البلد الأصلي. أما الأطفال الذين قد يواجهون صعوبات في مواصلة التعليم أو التدريب لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، فينبعي أن يحصلوا على الشهادات التعليمية، بغض النظر عن وضعهم^(٣٨).

٦٦ - وفي البلد الأصلي، ينبغي أن تسرع النظم التعليمية وتيرة النظر في التقارير المدرسية الصادرة في بلدان أخرى بغية عدم تأخير أو عرقلة التعليم. وينبغي أن يخضع المعلمون والإداريون في المدارس التي تستقبل الأطفال العائدين أو الأطفال الذين أعيدوا مع أسرهم على تدريب ثقافي يكسبهم وعيًا خاصاً: في سياق الهجرة، غالباً ما تكون الفرص المتاحة لأطفال العائدين أقل من فرص الجيلين الثاني أو الثالث، اللذين يمثلان الفئة الأكثر استفادة من تجربة الهجرة من الناحيتين الاقتصادية والثقافية^(٣٩).

٦٧ - غالباً ما يُعاد المهاجرون إلى بلدان يكمن فيها النمو السكاني مرتفعاً جداً، وتنتشر فيها محاولات الهجرة على نطاق واسع، مما يجعل إعادة إدماج العائدين أمراً شبه مستحيل. وفي ضوء التحولات الديمغرافية في بلدان المقصد المأمة، وبالنظر إلى أن الغالبية العظمى من المهاجرين هم في سن العمل (في عام ٢٠١٧، كان ٧٤ في المائة من جميع المهاجرين الدوليين من الفئة العمرية ٢٠-٦٤ سنة) قد تكون العودة وإعادة الإدماج صعبة للغاية بالنسبة للمهاجرين^(٤٠)؛ وقد لا تكون الاقتصادات المحلية قادرة على استيعاب اليد العاملة المحلية، ولا يتوفّر فيها سوى قدر محدود من فرص العمل.

٦٨ - وينبغي تفريد أنشطة لإعادة الإدماج الاقتصادي، مثل التدريب المهني، أو دعم الأعمال التجارية أو غيرها من الأنشطة المدرة للدخل. وينبغي الاعتراف بأي مهارات مكتسبة في الخارج، والاستفادة منها. وينبغي تعزيز القدرة الاستيعابية لسوق العمل والفرص المدرة للدخل للمجتمعات المضيفة والعائدين. ومن أجل ضمان مستوى معيشي لائق، ينبغي إتاحة الخدمات العامة.

(د) نقل استحقاقات المعاشات التقاعدية والصحة والضمان الاجتماعي

٦٩ - لا يحق للكثير من المهاجرين الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي، سواء في بلد المقصد أو في البلد الأصلي. وكثيراً ما يواجه المهاجرون العائدون خطر فقدان حقوقهم في الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي في بلدانهم الأصلي بسبب غيابهم، ويواجهون في

(٣٧) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيكتروف وآخرون ضد لاتسي، الحكم الصادر في ٢٥ أيلول / سبتمبر ٢٠١٢.

(٣٨) Ryszard Cholewinski, Study on obstacles to effective access of irregular migrants to minimum social rights, Council of Europe Publishing, 2005

(٣٩) Parvati Nair, "Homeward Bound? Questions on Promoting the Reintegration of Returning Migrants", *UN Chronicle*, vol. L, No. 3, September 2013

(٤٠) .Department of Economic and Social Affairs, International Migration Report 2017, p. 17

الوقت نفسه شروطاً تقييدية في إطار نظام الضمان الاجتماعي في بلد العمالة. ويواجه المهاجرون الذين يرغبون في العودة إلى بلدانهم الأصلية، مشاكل في نقل استحقاقاتهم من الضمان الاجتماعي. ومن الصعب بوجه خاص الحصول على الضمان الاجتماعي بالنسبة للمهاجر غير النظامي الذي، وإن كان يتعدى عليه في الغالب المشاركة في الخطط القائمة على دفع اشتراكات، فإنه يساهم، في تمويل خطط الحماية الاجتماعية بدفعه ضرائب غير مباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، تحرم شروط الإقامة في بعض البلدان المهاجرين المؤقتين من الوصول إلى الضمان الاجتماعي لفترات طويلة (A/HRC/26/35، الفقرة ٤٤).

-٧٠ والاتفاقات الثنائية خطوة أولى صوب نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي. لكن هذه الاتفاques، لا تطبق في الكثير من الأحيان إلا على المهاجرين النظاميين. وقد يكون نقل المعاشات التقاعدية وإمكانية الحصول عليها أمراً حاسماً في قرار العمال المهاجرين بشأن التقاعد في البلد الأصلي أو في بلد المقصد^(٤١).

(ه) الوصم بسبب المиграة

-٧١ قد يتکيد العائدون ديوناً كبيرة بسبب دفع رسوم التوظيف والقروض أو بسبب ما دفعوه للمهربيـن. وفي حالة عدم نجاح مشروع الهجرة وعدم تمكـن المهاجر من إرسـال تحـويـلات أو عودته دون أي مـدخرـات، قد تـصبح إعادة الإدماـج أمراً صعبـاً. وبالإضاـفة إلى ذلك، قد تـنظـر أسر العائدين و مجـتمـعـاهـم نـظـرة سـلـبية إـلـيـهمـ، لا سيـما عـنـدـمـا تـحـشـدـ أمـوـالـاً لـتـموـيلـ رـحلـةـ المـهـجـرـةـ. وقد تـحـتـاجـ المـجـتمـعـاتـ الـخـلـيـلـةـ وـالـأـسـرـ أـيـضاًـ إـلـىـ إـيجـادـ مـصـادـرـ بـدـيـلـةـ لـلـدـخـلـ بـعـدـ خـسـارـتـهاـ للـتـحـويـلاتـ.

-٧٢ وقد يواجه العائدون الوصم في مجـتمـعـاهـمـ الـخـلـيـلـةـ نـتيـجـةـ فـشـلـ تـجـربـةـ المـهـجـرـةـ، وقد يـقرـرونـ لـذـلـكـ الـاستـقـرـارـ فيـ أـمـاـكـنـ أـخـرىـ دـاخـلـ بـلـدـانـهـمـ الأـصـلـيـةـ. وقد تـواـجـهـ النـسـاءـ المـهـاجـرـاتـ وـصـمـاًـ إـضـافـياًـ فيـ حـالـةـ اـرـتـباطـ الـهـجـرـةـ بـالـاسـتـغـالـلـ الـجـنـسـيـ. وقد تكون عـودـتـهـنـ صـعـبـةـ بـوـجـهـ خـاصـعـاـ،ـ يـحـاـولـنـ الـالـتـحـاقـ بـأـسـرـهـنـ وـإـعادـةـ الـانـدـماـجـ فـيـ هـيـاـكـلـ الـجـمـعـ الـخـلـيـ.ـ وـلـاحـظـ المـقـرـرـ الـخـاصـ،ـ خـالـلـ الـزـيـارـةـ الـتـيـ قـامـ بـهـاـ إـلـىـ نـيـيـالـ،ـ أـنـ النـسـاءـ المـهـاجـرـاتـ الـعـائـدـاتـ مـنـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ أوـ مـالـيـزـياـ يـواـجـهـنـ تـحـديـاتـ إـضـافـياـ بـسـبـبـ تـجـربـةـ الـهـجـرـةـ.ـ وـبـالـنـسـبةـ لـلـنـسـاءـ الـلـوـاـتـ يـحـتـجـنـ إـلـىـ الـمـسـاعـدةـ،ـ لـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـكـفـيـ مـنـ الـمـلاـجـئـ الـتـيـ توـفـرـ الدـعـمـ الـنـفـسيـ -ـ الـاجـتـمـاعـيـ الشـامـلـ وـالـمـسـاعـدةـ عـلـىـ إـعادـةـ الـإـدـماـجـ (ـانـظـرـ A/HRC/38/41/Add.1ـ).ـ وـفـيـ بـعـضـ الـجـمـعـاتـ الـخـلـيـلـةـ،ـ يـنـظـرـ إـلـىـ الشـبـانـ الـعـائـدـينـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـمـ فـشـلـوـنـ فـيـ الـاضـطـلـاعـ بـالـأـدـوارـ الـجـنـسـانـةـ الـمـوـطـةـ بـهـمـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ قـدـ يـفـاقـمـ أـيـضاـ الـوـصـمـ الـذـيـ يـتـعـرـضـونـ لـهـ.

-٧٣ وقد يتـعرضـ المـهـاجـرـونـ الـمـرـحـلـونـ لـمـزـيدـ مـنـ الـوـصـمـ وـلـأـنـتهاـكـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.ـ وـتـشـيرـ إـعادـتـهـمـ قـسـرـاـ الـقـلـقـ مـنـ اـحـتمـالـ اـرـتكـابـهـ عـمـلاـ إـجـرـاميـاـ فيـ بـلـدـ المـقصـدـ،ـ لـيـسـ لـدـىـ السـلـطـاتـ فـحـسـبـ،ـ بلـ وـأـيـضاـ لـدـىـ أـفـرـادـ الـأـسـرـةـ وـالـجـمـعـ الـخـلـيـ الـأـوـسـعـ.ـ وـيـواـجـهـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـرـحـلـينـ سـوءـ الـعـامـلـةـ،ـ وـالـاحـتجـازـ الـتـعـسـفـيـ وـالـعـنـفـ وـالـتـخـوـيفـ وـالـابـتـزاـزـ،ـ وـمـصـادـرـ الـمـمـتـلـكـاتـ مـنـ قـبـلـ

Nurulsyahirah Taha, Karin Astrid Siegmann and Mahmood Messkoub, "How portable is social security for migrant workers? A review of the literature", *International Social Security Review*, vol. 68, No. 1, January-March 2015 (٤١)

المسؤولين الحكوميين، وانعدام الجنسية، والتشرد، وانعدام فرص الحصول على العمل والرعاية الطبية والتعليم. وفي العديد من البلدان، تحوم شبهة الجاسوسية حول العائدين من أوروبا ويتلقون تهديدات لهذا السبب. وفي بلدان أخرى، تعد مغادرة البلد بشكل غير نظامي جريمة جنائية؛ وي تعرض المرحلون لخطر السجن عند عودتهم إلى بلددهم. وفي هذه الحالات، يصبح الترحيل عائقاً كبيراً أمام إعادة الإدماج.

(و) السياسات المدارة جيداً في مجال التنقل كشرط مسبق لتحقيق إعادة الإدماج

٧٤ - تشير الدراسات إلى أن سياسات الهجرة التقيدية في بلد المقصد تقوض برامج العودة، وقد تقوض آفاق إعادة الاندماج لدى عودة المهاجر. وتؤدي ظروف المعيشة والعمل في البلد المضييف دوراً راجحاً في إعادة الإدماج. ومن المرجح أن تشكل القدرة على الحصول على عمل، والحصول على سكن مستقل، وحرية إقامة علاقات اجتماعية في الخارج عوامل هامة في دعم إعادة إدماج العائدين^(٤٢). وبينت دراسة عن العائدين إلى نيجيريا أن المهاجرين الذين تمكّنوا من البقاء في بلد المقصد طوال الفترة التي رغبوا فيها أقل ميلاً إلى الهجرة من جديد؛ وهم، بدلاً من ذلك، أكثر تركيزاً على إعادة ترتيب أمورهم في نيجيريا^(٤٣).

٧٥ - ومن شأن سياسات الهجرة الفعالة والمدارة جيداً أن تخفف من أكثر المخاطر التي يعاني منها العائدون وأن تضمن الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك عند تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع. ولتعزيز قدرة المهاجرين العائدين على إعادة الاندماج، ينبغي تمكينهم من التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق، والحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل اللائق والعدالة في بلدان العبور والمقصد على السواء. ويعمل المهاجرون الذين يستفيدون من حماية شاملة لحقوق الإنسان طوال رحلة الهجرة قدرة أكبر على إعادة الاندماج أكثر من غيرهم. فقد بينت دراسة عن العائدين السريلانكيين أن الأفراد الذين عانوا تجارب سلبية في الخارج، مثل التحرش أو عدم دفع الأجر، أقل قدرة على الاندماج الاقتصادي والاجتماعي الناجح^(٤٤).

٧٦ - وكى تنجح عملية إعادة الإدماج، ينبغي تعزيز إدارة الهجرة توفير المزيد من خيارات الهجرة النظامية والأمنة والميسورة والمتحدة للجميع. ومن شأن فتح مزيد من القنوات للمهاجرين على جميع مستويات المهارات أن يتبع للناس البحث عن عمل في سوق العمل النظامية. وبلاحظ المقرر الخاص أن من شأن إلغاء برامج العمال المهاجرين المؤقتين القائمة على نظام الكفالة وتوفير تأشيرات عمل مفتوحة أن يجعلوا الهجرة والعودة اختياراً حرّاً، وأن يساعدوا بالتالي على ضمان نجاح إعادة الإدماج. وينبغي كذلك إنشاء قنوات كافية لإتاحة جمع شمل المهاجرين بأسرهم، وتلبية احتياجات التعليم والاحتياجات الإنسانية.

World Bank Group, "Migration and remittances: Special topic: return migration", Washington, (٤٢) D.C., October 2017

Jenny Pennington and Brhmie Balaram, "Homecoming: return and reintegration of irregular migrants from Nigeria", Institute for Public Policy Research, April 2013 (٤٣)

"Are returnee migrant workers economically better off?", Institute of Policy Studies of Sri Lanka, (٤٤) Policy Insights, 17 September 2014

-٧٧ وفي غياب ما يكفي من قنوات الهجرة النظامية، لا يتقييد الكثير من المهاجرين بالمدة المحددة لصلاحية تأشيراتهم أو يهاجرون بصورة غير نظامية؛ وعندما يبلغون بلد المقصد، وعلى الرغم من الأوضاع الاستغلالية والتعسفية التي يعانون منها في كثير من الأحيان، يحاولون عادة تجنب العودة إلى حين تحقيق التطلعات والأهداف المرتبطة بالهجرة. وفي حالة الإعادة، كثيراً ما تكون الهجرة من جديد، بما في ذلك الهجرة الداخلية، هي الخطوة التالية، لأن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية نفسها التي دفعتهم إلى المغادرة في المقام الأول ما زالت سائدة في بلدتهم الأصلي. وينبغي أن تزيد الدول الخيارات المتاحة لإعادة التوطين وأن تنشئ أنظمة مشتركة وميسرة للتأشيرات وتصاريع العمل، بما في ذلك خيارات الهجرة الدائرية، التي تتيح لهم الدخول مرة أخرى بعد العودة. وقد أظهرت الدراسات أن إتاحة فرص دخول متعددة وأو الحصول على الإقامة في بلدان المقصد قد يسرا العودة المؤقتة أو الدائمة، لأن من شأنهما عموماً أن يجعلوا الدخول مرة أخرى ممكناً بعد العودة^(٤٥).

زاي- آليات الرصد والوصول إلى العدالة والمساءلة

-٧٨ ي ينبغي أن تنشئ الدول التي تعيد المهاجرين وتلك التي تستقبلهم آليات مستقلة لرصد حقوق الإنسان في العمليات السابقة للإبعاد وعمليات الإعادة وبعد عودة المهاجرين. وينبغي أن تضع الدول الآليات التشريعية والإدارية المناسبة لمنع الصفة القانونية للمهاجرين الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، من فيهم أولئك الذين لا يمكن إبعادهم لأسباب تتعلق بالحظر الأساسي للإعادة القسرية (A/HRC/37/34/Add.1، المبدأ ٢٠، التوجيه ٥).

-٧٩ وفي بعض البلدان، غالباً ما تفتقر الآليات الوطنية لحقوق الإنسان الخاصة برصد العائدin إلى الاستقلالية، في حين أن نطاق أنشطتها في مجال الرصد محدود. وحتى عندما تذكر هذه الآليات المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإن آليات الرصد لا تفعّلها تلقائياً في أدتها التنفيذية. وينبغي ألا يغطي الرصد الفعال لحقوق الإنسان أحوال وظروف عملية العودة فحسب، بل ينبغي أن يغطي أيضاً الحالة والظروف الفردية للبلد الثالث للمهاجر بعد وصوله. ويوفر الإشراف المستقل وعملية رصد حقوق الإنسان معلومات يمكن استخدامها في الإبلاغ في البلد الأصلي وفي تحسين صياغة الانتفاقات مع البلدان الأصلية والتعليمات العملية لدعم الأشخاص الذين تلقوا أمر ترحيل قبل وأثناء وبعد عملية الترحيل^(٤٦).

-٨٠ ومن شأن الرصد الفعال لممارسات السلطات الحكومية من أجل التعرف على المهاجرين غير الحاملين للوثائق الالزمة وتوقيفهم وترحيلهم في نهاية المطاف أن يضمن تحسين حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين^(٤٧). ويخلق الاتجاه المقلق للترحيل القسري حاجة أكبر إلى هيئات مستقلة لرصد العملية برمتها، وبالتالي ضمان قدر أكبر من الشفافية والمساءلة فيما يتعلق

Marianne Haase and Pia Honerath, “Return Migration and Reintegration Policies: A Primer”, (٤٥) .Integration Strategy Group, December 2016, p. 9

Deported: human rights in the context of forced returns” (٤٦) .(انظر الحاشية ١٠).

منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق الالزمة، ورقة موقف الاتحاد الأوروبي عن توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالإعادة، نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٤٧).

بظروف المحتجزين والمعاملة التي يلقونها^(٤٨). ييد أن استخدام الرصد لا يضفي الشرعية بأي حال من الأحوال على الترحيل القسري، الذي ينبغي تفاديه قدر الإمكان بوصفه حالة مهينة بطبيعتها وتنطوي على مخاطر جسيمة على حقوق الإنسان للمحتجزين قد تصل إلى حد التعذيب. وأظهرت الممارسات الجيدة أن الرصد لا يلقي الضوء فقط على ظروف الاحتجاز والمعاملة خلاله؛ فمجرد وجود آلية خارجية يشكل في حد ذاته رادعاً قوياً ويقلل من مخاطر التعذيب وإساءة المعاملة. ويوفر الرصد الفعال ضمانة إضافية لجميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص ذوي احتياجات الخاصة، ويمكن أن يكون مفيداً في دفع السلطات إلى تلبية احتياجات الحماية وتحسينها. وفي هذا السياق، فإن للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وللآليات الوقائية الوطنية دوراً تؤديه بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، لأن لكل منهما ولاية تحولها رصد عملية الترحيل بأكملها^(٤٩).

-٨١ - ولا ينبغي إعادة أحد بموجب اتفاق إعادة قبول دون رقابة فعالة من جانب آلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان بعد العودة تكفل احترام حقوق الإنسان للعائدين بشكل فعلي وتنص على آلية للمساءلة. وقد يساعد حضور موظفي سفارة البلد الذي يقوم بالإعادة عند الوصول. وينبغي تطوير آليات وطنية تضمن الرصد المستقل والشفاف والفعال للحالة بعد العودة، كما تضمن التحقق التشاركي من الرفاه، وإعادة إدماج العائدين وتمتعهم بحقوقهم.

-٨٢ - وقبل تنفيذ أي إجراء إعادة، ينبغي أن يحصل المهاجرون على معلومات كافية عن حقوقهم وعن إمكانية الإبلاغ عن أي انتهاك لحقوق الإنسان تعرضوا له. ويلاحظ المقرر الخاص الشواغل المشروعة المتعلقة بالمسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان أو الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الناجمة عن الاستعانة بجهات خارجية لتنفيذ التزامات الدول من خلال الإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية أو الإقليمية أثناء إجراءات الإعادة، مثل المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية الأوروبية ووكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (فرونتكس). وفي الحالة الأخيرة، تفوض الدول تنفيذ عمليات الإعادة القسرية إلى المؤسسات الإقليمية، الأمر الذي يشير شواغل فيما يتعلق بالمسؤولية^(٥٠). ييد أن المسؤولية الدولية تنشأ عن أي فعل غير مشروع دولياً يُنسب إلى منظمة دولية تخرق التزاماً دولياً^(٥١).

-٨٣ - وينبغي مسألة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في إجراءات الإعادة عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان أو أي انتهاكات أخرى للقانون الدولي. وينبغي استحداث آلية للمساءلة لضمان التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكبها من الدول أو غيرها من الجهات صاحبة المصلحة المشاركة في عملية الإعادة وإعادة إدماج. وينبغي أن تكفل الدول أيضاً وضع آليات فعالة لتقديم الشكاوى والانتصاف.

(٤٨) "الآليات الوقائية الوطنية" (انظر الحاشية رقم ٢٩).

(٤٩) المرجع نفسه.

(٥٠) انظر Jorrit Rijpma, "The Proposal for a European Border and Coast Guard: evolution or revolution in external border management?", Directorate-General for Internal Policies, European Parliament, 2016.

(٥١) انظر حلولية لجنة القانون الدولي ٢٠١١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المادتان ٣ و ٤.

-٨٤ - وينبغي أن تتاح للمهاجرين فرص الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى للإبلاغ عن الأفعال غير المشروعة أو العنف أو سوء المعاملة قبل وأثناء وبعد العودة. وعلى الرغم من استحداث آلية للشكوى الفردية في لائحة الاتحاد الأوروبي ٢٠١٦/٦٢٤ للبرلمان الأوروبي والمجلس (المادة ٧٢)، فإن اللائحة غير فعالة إلى حد ما، لأنها تعتمد إلى حد كبير على السلطات التقديرية المخولة لممثليات الرقابة الداخلية. وهي تفتقر إلى تعريف واضح لما يشكل فعلياً "متابعة مناسبة" من جانب الوكالة الأوروبية أو الدول، والدور الذي يمكن لموظفي الحقوق الأساسية في فرونتكس الاضطلاع به في عملية المتابعة^(٥٢).

-٨٥ - وينبغي أيضاً ضمان وصول العمال المهاجرين إلى العدالة بعد العودة للانتصاف مما يتعرضون له من انتهاكات لحقوق الإنسان، كما ينبغي أن يكون هؤلاء العمال على يقين من أن مطالباتهم المتعلقة بالأجور غير المدفوعة، أو استحقاقات الضمان الاجتماعي، أو التعويض عن العمل الإضافي أو الشكاوى المقدمة ضد أصحاب العمل الاستغلاليين تجري متابعتها، حتى بعد عودتهم. وفي هذا الصدد، لا بد من التعاون بين الدول وإضفاء الطابع الرسمي على هذا التعاون من خلال الاتفاques الثنائية والمتعددة الأطراف.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

-٨٦ - يحق لجميع العمال المهاجرين التمتع بحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم دون تمييز، بصرف النظر عن وضعهم. وفي حالات المهاجرين غير النظاميين، لا بد من اتخاذ إجراءات فرز وتقييم فردية لتحديد حالات الضعف الخاصة بهم على نحو فعال، كما يمكن تحديد إطار الحماية القانونية التي تلبي احتياجاتهم، بما في ذلك في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشكل عدم توفير هذه الإجراءات انتهاكاً لضمانات مراعاة الأصول القانونية والمبادئ الدولية المتعلقة بعدم الإعادة القسرية، والمصالح الفضلى للطفل، من بين أمور أخرى. ويجب ضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين، من قبيل الحصول على مستوى معيشي لائق، وعلى الغذاء، والماء، والصحة، والتعليم، والحقوق المدنية والسياسية، مثل الوصول إلى العدالة، في بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

-٨٧ - وينبغي أن تتم إعادة المهاجرين الذين لا يستوفون المعايير القانونية الدولية أو الوطنية الالزمة للبقاء في البلد المضيف على نحو آمن، مع إيلاء الاعتبار الواجب للكرامة والإنسانية واحترام حقوق الإنسان، وفي إطار الامتثال للقانون الدولي، على أساس أسبقية العودة الطوعية؛ والتعاون بين البلدان الأصلية وبلدان الاستقبال؛ وتعزيز المساعدة للعائدين في مجال الاستقبال وإعادة الإدماج. وبالنظر إلى العوائق الخيمية المحتملة، بما في ذلك انتهاكات الحقوق المترتبة على الإعادة قسراً أو بالإكراه، ينبغي إيلاء الأولوية للعودة الطوعية والمستقلة في جميع الأوقات.

-٨٨ - وينبغي أن تيسر الدول العودة الطوعية للمهاجرين - على أن يكون القرار مستيناً تماماً، ودون التعرض للإكراه، وبعد طرح بدائل كافية، مثل إمكانية الحصول الفعلي على إقامات مؤقتة تتيح العمل، وجمع شمل الأسرة، وإقامات لأغراض الدراسة أو لأسباب

. (انظر الماشية ٥٠) Rijpma, "The Proposal for a European Border and Coast Guard" (٥٢)

إنسانية، وإتاحة فرص الإقامة الدائمة والمواطنة – إلى بلد المنشأ أو بلد الجنسية، بسبل منها التعاون بشأن المساعدة الفنصلية، وإصدار وثائق السفر الالزامـة. ولا يمكن اعتبار العودة طوعية إذا قرر المهاجر العودة كـي يتتجنب جملة أمور بينها الترحيل أو الاحتياز، أو الهروب من أوضاع تعسفية أو استغلالـية في بلدان المقصـد أو بلدان العبور، أو تجنب الحرمان من الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية في بلد المقصـد.

- ٨٩ - وينبغي أن تكون الإعادة القسرية الملاذ الأخير دائمـاً، وأن تكون هذه العملية منصفـة وفعالة تكفل توفير جميع الضمانات القانونـية. ولا يـنـبـغـي تنـفـيـذـ أي عـوـدـة دون مراعـةـ الأـصـولـ الـواـجـبـةـ ضـمـنـ إـجـرـاءـاتـ قـانـونـيـةـ يـمـثـلـ فـيـهاـ الـمـهـاجـرـ تـمـثـيـلاـ فـعـالـاـ وـسـلـيـماـ وـتـتـاحـ لـهـ فـيـهاـ سـبـلـ اـنـتـصـافـ فـعـالـةـ. وـيـنـبـغـيـ أنـ تـكـوـنـ لـكـافـةـ النـدـاءـاتـ وـسـبـلـ الـانتـصـافـ،ـ وـالـضـمـانـاتـ الـإـجـرـائـيـةـ،ـ أـثـرـ إـيقـافـيـ فـيـ حـالـةـ التـرـحـيلـ. وـعـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ لـاـ يـنـبـغـيـ إـعادـةـ أـحـدـ دونـ إـشـرافـ منـاسـبـ مـنـ آـلـيـةـ مـسـتـقـلـةـ لـرـصـدـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـعـدـ الـعـوـدـةـ.

- ٩٠ - وعندما يكون المهاجرون غير النظامـينـ مـقـيـمـينـ فـيـ الـبـلـدـ الـمـضـيـفـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ،ـ أوـ لاـ تـرـبـطـهـمـ بـبـلـدـهـمـ الـأـصـلـيـ أـيـ صـلـةـ،ـ أوـ تـنـتـهـيـكـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـخـاصـةـ بـهـمـ،ـ تـفـضـلـ بـدـائـلـ الـإـعادـةـ الـقـسـرـيـةـ،ـ مـثـلـ تـسـوـيـةـ الـوـضـعـ الـقـانـونـيـ لـلـمـهـاجـرـ،ـ أوـ الـخـيـارـاتـ الـمـؤـقـةـ أوـ الـطـوـيـلـةـ الـأـجـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـدـخـولـ وـالـإـقـامـةـ،ـ أوـ الـحـصـولـ عـلـىـ جـنـسـيـةـ،ـ أوـ تـيـسـيرـ جـمـعـ شـلـ الـأـسـرـةـ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ توـفـرـ الدـوـلـ لـلـمـهـاجـرـينـ الـخـاتـمـينـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـهـمـ،ـ لـكـنـهـمـ لـاـ يـسـتـوـفـونـ شـرـوـطـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـرـكـزـ الـلـاجـئـ،ـ الـحـمـاـيـةـ الـمـؤـقـتـةـ أوـ الـطـوـيـلـةـ الـأـجـلـ مـنـ الـإـعادـةـ.

- ٩١ - وـمـةـ حـاجـةـ إـلـىـ حلـولـ طـوـيـلـةـ الـأـجـلـ وـآـمـنـةـ وـمـنـظـمـةـ،ـ إـلـىـ قـنـواتـ سـهـلـةـ الـمـنـالـ وـمـيـسـورـةـ التـكـلـفـةـ،ـ وـلـيـسـ إـلـىـ "ـحـلـولـ سـرـيعـةـ"ـ (ـمـثـلـ اـنـتـفـاقـاتـ إـعادـةـ الـقـبـولـ)،ـ مـنـ أـجـلـ ضـمـانـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ لـلـمـهـاجـرـينـ.ـ وـيـنـبـغـيـ التـحـقـيقـ فـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ اـنـتـهـاـكـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ أوـ الـأـنـتـهـاـكـاتـ الـأـخـرـىـ لـلـقـانـونـ الـدـوـلـيـ النـاجـمـةـ عـنـ تـصـرـفـاتـ الـمـنظـمـاتـ الـدـوـلـيـةـ أوـ الـإـقـلـيمـيـةـ أـثـنـاءـ إـجـرـاءـاتـ الـإـعادـةـ،ـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ مـسـاءـلـةـ أـصـحـابـ الـمـصـلـحةـ.

- ٩٢ - وـمـنـ أـجـلـ ضـمـانـ اـحـترـامـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ لـلـمـهـاجـرـينـ فـيـ سـيـاقـ الـعـوـدـةـ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـقـومـ الدـوـلـ وـالـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ الـأـخـرـىـ بـمـاـ يـلـيـ:

(أ) استحداث نظم جيدة الأداء لـحـمـاـيـةـ الـلـاجـئـينـ وـتـلـيـةـ الـاـحـتـيـاجـاتـ الـأـخـرـىـ وـوـضـعـ إـطـارـ مـؤـسـسيـ منـاسـبـ لـإـدـارـةـ التـحـرـكـاتـ الـكـبـيـرـةـ لـلـمـهـاجـرـينـ؛

(ب) ضـمـانـ اـتـخـاذـ قـرـاراتـ الـإـعادـةـ عـلـىـ أـسـاسـ إـجـرـاءـاتـ تـضـمـنـ سـرـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ وـيـمـثـلـ فـيـهاـ الـمـهـاجـرـ عـلـىـ النـحـوـ الـوـاجـبـ،ـ وـيـحـصـلـ فـيـهاـ عـلـىـ الـمـسـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ وـخـدـمـاتـ الـتـرـجـمـةـ الـشـفـوـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ وـعـلـىـ فـرـصـةـ فـعـلـيـةـ لـيـبرـهـنـ أـنـ حـقـوقـهـ لـنـ تـحـترـمـ فـيـ حـالـةـ إـعادـتـهـ؛ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ لـإـجـرـاءـاتـ الطـعـنـ أـثـرـ إـيقـافـيـ؛ـ

(ج) اـعـتـمـادـ وـدـعـمـ الـاسـتـراتـيـجيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـهـاجـرـينـ فـيـ حـالـاتـ الـضـعـفـ،ـ بـسـبـلـ مـنـهـاـ إـنـشـاءـ الـآـلـيـاتـ وـتـخـصـيـصـ الـمـوـارـدـ الـلـازـمـةـ لـضـمـانـ تحـدـيدـ وـضـعـ الـمـهـاجـرـينـ بـشـكـلـ فـرـديـ وـمـنـصـفـ وـمـوـثـقـ معـ اـحـتـرـامـ مـبـداـ عـدـمـ الـإـعادـةـ الـقـسـرـيـةـ؛ـ

(د) ولا ينبغي إعادة الأطفال، سواءً أكانوا غير مصحوبين بمرافق أو منفصلين عن ذويهم أو مصحوبين بوالديهم أو بغيرهم من يرعونهم، إلا إذا تقرر أن مصلحتهم الفضلى تقضي بالإعادة، عن طريق إجراء ملائم أمام مؤسسة مختصة ينطوي على التمثيل المناسب للطفل. وينبغي ألا يفصل أفراد الأسرة الواحدة عن بعضهم البعض أبداً ما لم يكن هذا الفصل ضرورياً لضمان مصالح الطفل الفضلى، لا ينبغي أبداً احتجاز الأطفال على أساس وضعهم أو وضع أسرهم كمهاجرين، وعوضاً عن ذلك، ينبغي اعتماد وسائل بديلة للحرمان من الحرية، مثل وضعهم في بيئات أسرية؛

(ه) ضمان وتبسيير الرصد المستقل للعمليات السابقة لإبعاد المهاجرين، وعمليات إعادتهم واستقبالهم وإعادة إدماجهم في البلدان الأصلية، بما في ذلك كجزء من أي اتفاق إعادة قبول، لكفالة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(و) ضمان امتثال الاتفاques أو البنود المتعلقة بإعادة القبول للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، وضمان الشفافية والرصد والرقابة والمساءلة. ينبغي استشارة جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية من جميع الدول المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء المظالم، والمهاجرون أنفسهم، قبل إبرام أي اتفاق إعادة قبول؛

(ز) توفير آليات تتيح للمهاجرين، من فيهم المهاجرون الذين تعرضوا لعنف جنسي أو جنساني، تقديم شكاوى، إضافة إلى توفير المعلومات والمساعدة في المجال القانوني بلغة يفهموها لضمان وصوّهم إلى العدالة وسبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛

(ح) توفير آليات يستطيع المهاجرون تقديم شكاواهم من خلاطها بسهولة ودون خوف من العقاب، وتعريف المهاجرين بهذه الآليات؛ ضمان إجراء تحقيق فوري ومحايد ومستقل في انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين؛ محكمة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول التي يتبيّن أنها مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان محكمة عادلة؛

(ط) التأكد من توفير برامج إعادة الإدماج للمهاجرين الذين تتم إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية.

- ٩٣ - ومن أجل ضمان إدماج فعال محوره حقوق الإنسان، ينبغي أن تقوم الدول وغيرها من أصحاب المصلحة بما يلي:

(أ) منح المهاجرين، من فيهم المهاجرون غير النظاميين والمهاجرون المؤقتون، فرصة الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي على أساس المساواة في المعاملة مع المواطنين، وكفالة إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي، بوسائل منها إبرام اتفاques ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف؛

(ب) ضمان توفير الدعم الاقتصادي والثقافي وال النفسي - الاجتماعي إلى المهاجرين العائدين والمجتمعات المحلية في البلد الأصلي قبل وأثناء وبعد العودة؛

- (ج) ضمان تكملة الأطفال من الحصول على شهادة في بلد المقصد عن المستوى التعليمي الذي وصلوا إليه؛
- (د) ضمان حصول ضحايا الاتجار على تعويض مناسب عن الضرر الذي لحق بهم وحمايتهم من التعرض للاتجار مجدداً؛
- (ه) في حالات الإعادة القسرية، إجراء تقييمات المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان عند الوصول من أجل تحديد المهاجرين المحتاجين للحماية والمساعدة الالزمة وتوفيرهما لهم لمنع انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين في البلدان التي يعادون منها، نزع الصفة الجرمية عن عبور الحدود بصفة غير مشروعة ومكافحة الوصم والتمييز المرتبطين بالهجرة غير النظامية؛
- (و) تعزيز القنوات النظامية للهجرة وتنقل العمالة داخل الأقاليم وفيما بينها، وضمان توافر ما يكفي من قنوات الهجرة النظامية والأمنة والميسرة والمعقولة التكلفة؛
- (ز) الإحجام عن ربط تقديم برامج المعونة الإغاثية، وتيسير منح التأشيرات، وتحريير التجارة بشرط إدارة عمليات الهجرة؛
- (ح) جمع وتحليل البيانات المصنفة، وإجراء بحوث بشأن جميع جوانب إعادة المهاجرين لتيسير وضع سياسات فعالة في مجال الهجرة تختتم حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك في سياق عمليات العودة.
- ٩٤ - وباعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التزمت الدول بتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة (المقصد ٧ من المهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة). وعلاوة على ذلك، يشدد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين على أن تنظر الدول "في تيسير فرص الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إيجاد فرص العمل وتنقل الأيدي العاملة على جميع مستويات المهارات، والهجرة الدائمة، وجمع شمل الأسر، والفرص المتصلة بالتعليم". وعلى هذا الأساس، سيشكل الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تحولاً أساسياً في أسلوب النظر إلى الهجرة وتأثيرها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول أن تنتقل من سياسة الاحتواء إلى سياسة محورها المهاجرون تضمن أن يتم التنقل، بما في ذلك عمليات العودة، في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. يتبعن على الدول أن تضع وتنفذ سياسات الهجرة بما يتسمق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعما يضمن إتاحة السبل النظامية والأمنة والمعقولة التكلفة والميسرة لجميع المهاجرين.